المعلي وقوله او باسم الخ قال كالرحمن اوالحي الذي لا يموت واله له ومالك
يوم الدين الخ    المراد به نعت للذات    ولو مشتقا كالخالق الخ بنا
هذه الغاية مع ان اسمايه مشتقة    اومن غير اسمايه الحسني كصانع
الموجودات قال شيخنا ومنه الجناب الرفيع والاسم الاعظم ومعتنم
الاديان وفي تم عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وانه ليس كناية لانه
معناه فنا الدار اه    اولم يكن مراده به الموصول او الموصوف
كا مثل وان كان كل منهما مفردا    الا ان يريد به اي بهذا القسم في
جميع هذه الاسما قال قال وهذه الارادة تجري في جميع الاقسام
فلو اخره عنها كان اولي اه قلت مراده العرق بين ما كان
صريحا فيه تعالي فلا يقبل الصرف عنه ويقبل الصرف عن اليمين
بخلاف المشترك بينه تعالي وبين غيره فانه ان كان غالبا فيه صرف
اليه الا ان يستعمله الحالف في غيره وان لم يغلب فيه بل كان استعماله
فيه وفي غيره سوا توقف انعقاد اليمين به علي ارادته تعالي دون
ما اذا اطلق او قصد غيره فالحامل له علي جعل قوله الا ان يريد غير اليمين
قاصرا علي النوع الاول اختصاصه عما تعلق بامتناع استعماله في غيره
الله فصار الحاصل ان ما اختص من الاسما لا يقبل الصرف عن الله
ويقبل الصرف عن اليمين وما اختص به من الصفات يقبل الصرف
عن الصفة لاثرها كما اشار له الش بقوله وبالبقية ظهور اثارها ويقبل
الصرف عن اليمين ايض وما كان استعماله في الله اغلب فيصرف اليه عند
الاطلاق ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان فيه وفي غيره
علي السوا يتوقف انعقاد اليمين به علي استعماله فيه لكونه مشتركا اه
كذا بخط بعض تلامذة قال    غير اليمين اي بان قصد التبرك بذلك
اي ما لم يكن بحضرة القاضي والا فلا تقبل ما التورية    ولا يقبل
منه ذلك اي ارادة غير اليمين في الطلاق الخ اي فيما لو قال ان حلفت
بالله فانت طالق اوانت حر او لا اطوك فوق اربعة اشهر فاني

بصيغة

سائر صر

مل هذا الاعتراض مبني على انه عطف ... [illegible]



بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله السابق بالله لاضربن زيدا ثم قال لم
ارد به اليمين بل اردت استعنت بالله مثلا فانه لا يقبل منه فيقع ما
علقه علي الحلف من الطلاق والعتق والايلا فارادة غير اليمين تارة
تقبل وتارة لا تقبل اه ح ل    لتعلق حق غيره اي غير الله به
اما اذا اراد الخ حاصله ان الحالف اذا تاول اليمين بغيرها اما ان
يريد اخراج ما صدر منه عن اليمين مع استعماله في معناه كقوله
اردت بقولي والذي نفسي بيده انه مبتدا خبره اعبده او اعتمد
عليه او نحو ذلك واما ان يريد اخراج اللفظ عن استعماله في الله
مع بقا ارادة اليمين فيقبل قوله في الاول دون الثاني وقول المنهاج
لا يقبل قوله لم ارد به اليمين محمول علي الثاني دون الاول    او باسم الخ
عطف علي قوله او باسم من اسمايه المختصة الخ    الغالب اطلاقه
عليه وعلي غيره مشاركة الغير له سبحانه وتعالي انما هي في الاطلاق
المجرد عن الاغلبية خلافا لما يوهمه صنيعه وصوابه ان يقال
ويطلق لا غالبا علي غيره تامل    والرب اعترض بانه مختص به
تعالي فهو من القسم السابق واجيب بانه بالنظر لاصل وضعه
والقرينة ضعيفة لا قوة لها علي الغا القصد وبذلك فارقت
الاضافة في قوله رب العالمين    وخالق الافك اي الكذب    سوا
حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي علي السواء
والاسم الاعظم يمين اي صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية    او بصفة
هذا مقابل الاسم الشامل للصفة بان يحلف بالصفة مجردة عن
الذات كعظمة وقدرته    من صفات ذاته اي الثبوتية كما ذكره وتردد
شيخنا في صفات السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي
صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين
بها خلافا للحنفية قال    وكلامه وسمعه وبصره الخ صفات الذات
لاحتمال اللفظ اي لها    والجلد اي واللفظ كما ذكره ح فان اراد لفظ

صوابه ان يعبر ... بالمساواة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)